

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

٧٠ / ٦٩٧

آذار ٢٠١٣

قرار تنظيمي رقم ١

ان وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم ٤ / لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام التوقيع الإلكتروني وإحداث الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨١٤ / تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم ١ / تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥

يقرر ما يلي:

مادة ١: تعتمد اللائحة التنظيمية رقم NANS/DNS/٠١ المرفقة، المتضمنة الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي السوري.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ومرافقاته في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / ٢٠١٦ /

آذار ٢٠١٣  
المرفقات:

- اللائحة التنظيمية المذكورة أعلاه.

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور محمد الجلاوي

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وزارة المالية للنشر، عدد ٢.
- الديوان.